

التذكرة

(فصل مسائل في الصوم) .

ومن مات وعليه صيام تمكن منه أطعم عنه لكل يوم مد .

والمختار أن وليه يصوم عنه إن شاء .

والشيخ لعاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم مدا .

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما يقضيان من غير فدية وعلى الولد فالفدية أيضا

والمريض والمسافر سفر القصر يفطران ويقضيان